لان الحكم فيه غير هذا ولم يغيره بقوله اخر ليعم حكم نفسه قبل ذلك انتهى **قوله** وينفذ القضا
بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة اي المطلقة وهي التي لم
يذكر لها سبب معين وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينفذ الا ظاهرا لان شهادة الزور حجة
ظاهرا فصار كما لو كانوا غير اهل لها وله قول علي رضي الله عنه لتلك المراة شاهداك زوجاك
ولان القضا لقطع المنازعة بينهما من كل وجه فلو لم ينفذ باطنا كان تمهيدا لها وفي
فتح القدير واما الاستشهاد بتفريق المتلاعنين فليس بشي انتهى يعني باعتبار ان الكذب ليس
هو في الاخبار بالفرقة وانما هو في الرمي بالزنا او نفي الولد وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على
قولهما وفي فتح القدير من النكاح وقول ابي حنيفة هو الوجه ومن فروع المسئلة ادعى على امراة
نكاحا وهي جاحدة واقام بينة زور فقضي بالنكاح بينهما حل للمدعي وطوها ولها التمكين عنده
وكذا اذا ادعت نكاحا على رجل وهو يجحد ومنها قضى ببيع امة بشهادة حل للمنكر وطوها وكذا
في الفسوخ بالبيع والاقالة ومنها ادعت انه طلقها ثلاثا وهو ينكر واقامت بينة زور فقضى
بالفرقة فتزوجت باخر بعد العدة حل له وطوها عند الله تعالى وان علم بحقيقة الحال وحل
لاحد الزوجين الشاهدين ان يتزوجها ويطاها ولا يحل للاول وطوها ولا يحل لها تمكينه ومن
صور التحريم صبي وصبية سبيا فكبرا واعتقا ثم تزوج احدهما بالاخر فجا حربي مسلما واقام
بينة انهما ولداه فقضى القاضي بينهما بالفرقة فان رجع الشهود او تبين انهم شهود زور حرم لا يحل
للزوج وطوها عنده لان القضا بالحرمة نفذ باطنا وظاهرا ومحمد في هذا الفرع مع ابي حنيفة
لانه لا يعلم حقيقة كذب الشهود كذا في فتح القدير وفي الولوالجية والشاهدان اثما عظيما
وللنفاذ عنده شرطان الاول عدم علم القاضي بكذبهم فلو علم القاضي كذب الشهود لم ينفذ ذكره
في فتح القدير من النكاح الثاني كون المحل قابلا فاذا كانت المراة تحت زوج او كانت معتدة لم ينفذ
او مرتدة او محرمة بمصاهرة او برضاع لم ينفذ لانه لا يقبل الانشا وانما لا تشترط الشهود للنكاح
على قول بعض المشايخ وفي شرح الجامع لقاضي خان ولم يشترط محمد الشهود وذكر الزعفراني انه
شرط وبه اخذ عامة المشايخ انتهى فالمعتمد الاشتراط واذا قلنا بعدمه وهو اوجه لوجهه
كما في فتح القدير من النكاح انا نجعل حكم الحاكم انشا مقتضى في ضمن صحة القضا والثابت اقتضا
لا تراعى فيه شرايطه وكذا لا تشترط قبض راس المال وبدل الصرف قبل الافتراق كما في القنية قيد بشهادة
الزور لان القاضي لو قضى بشهادتهم فظهر انهم عبيد او كفار او محدودون في قذف لم ينفذ اجماعا
لانها ليست بحجة اصلا بخلاف الفساق على ما عرف ولامكان الوقوف عليهم فلم تكن شهادتهم
حجة وقيد بالشهادة لان القضا بيمين الكاذب لا ينفذ قالوا لو ادعت ان زوجها ابانها بثلاث
فانكر فحلفه القاضي فحلف والمراة تعلم ان الامر كما قالت لا يسعها الاقامة معه ولان تاخذ
من ميراثه شيا وهذا لا يشكل اذا كان ثلاثا لبطلان المحلية للانشا قبل زوج اخر وفيما
دون الثلاث مشكل لانه يقبل الانشا واجيب بانه انما ينفذ اذا قضى القاضي بالنكاح
وهنا لم يقض به لاعترافهما به وانما ادعت الفرقة كذا ذكره الشارح وفي الخلاصة ولا يحل
وطوها

اهل

قوله مهر كثير

باطنا

فانه لا يضمن وسياتي تمامه **قوله** وان حفظها بغيرهم ضمن اي ان حفظها بغير من في
عياله ضمن لما قدمنا ان المودع لا يودع فان اودع فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول
لا ضمان على واحد منهما وان فارقه ضمن الاول عند ابي حنيفة ولا يضمن الثاني ولو اودع
بلا اذن ثم اجازه المالك خرج الاول من البين كذا في الخلاصة والرد الى عيال المالك كالرد
الى المالك فلا يكون ايداعا بخلاف الغاصب اذا رد الى من في عيال المالك فانه لا يبرا
كذا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى
احد ممن في عياله فضاعت لا يضمن كما في العارية وفي رواية القدوري يضمن بخلاف
الرد به والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المراة للحفظ اما اذا اخذت لتنفق
على نفسها وهو دفع يضمن انتهى والوضع في حرز غيره من غير استيجار له ايداع حتى
يضمن به وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما
رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يد
غيره ولو اجر بيتا من داره ودفعها الى المستاجر ان كان لكل منهما غلق على حدة يضمن
وان لم يكن وكل منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن ولو استاجر رجلا ليحمل له
شيا له حمل ومونة الى بلد ليوصله الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول
على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى
القاضي ولو طلب منه القاضي فلم يدفع لم يجبر انتهى وفي فتاوى قاضي خان عشرة اشيا اذا
ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان
يرهن والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستاجر
الدابة او الثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع
الارض مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الابضاع والمستبضع
لا يملك الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر
ولا ترهن وان فعل شيا منها ضمن والمستاجر يواجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن
وينبغي ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشي في الرهن غير الامساك لا يبيع
ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن
قوله الا ان يخاف الحرق والغرق فيسلمها الى جاره او فلك اخر لان هذا تعين
حفظا فلا يضمن به ولهذا قال في الخلاصة امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة
فدفعتها الى جارة لها فهلكت عندها ان لم تكن وقت وفاتها بحضرة احد ممن في عيالها لا تضمن
انتهى يعني لانه تعين طريقا للحفظ ولهذا ايضا قالوا لو امكنه ان يحفظها في وقت الحرق
والغرق بعياله فدفعها الى الاجنبي ضمن وفي قوله فيسلمها الى فلك اخر اشارة الى انه
لو القاها في سفينة اخرى وهلكت قبل ان يستقر فيها بان وقعت في البحر ابتدا
او بالتدحرج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله واشار بقوله الا ان يخاف الحرق

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)